

## حكم أخذ قرض أسرة من بنك التسليف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اتفقت انا وزميلي نأخذ قرض اسري من بنك التسليف. بحيث قد يكون هو المقترض وانا الكفيل. فيكون المبلغ بالنصف بيني وبينه. وكل منا - 00:00:05

نصف القسطرة. الحكم الشرعي نعم. يقول انه اتفق هو وزميل له في اخذ قرض اسري من بنك التسليف بنك التسليم. فيكون ويقول اتفق اتفاقا اخر ان يكفل هذا المقترض ان يغفل هذا المقتنى وشرف مقابل الكفالة ان يعطيه نصف القرن ان يعطيه - 00:00:25 ونصف القرض او ان يكون القرض بينه وبينه. بينه وبينه. فهل يجوز؟ اولا يعلم ان بشرط صحة هذا العقل ان يكون قرضا صحيحا قرضا صحيحا لا يكون قرض بفائدة ربوية وهذا هو الظاهر من السؤال لو قرض اسري وانه لا زيادة فيه المسألة الثانية الاقتراض - 00:01:05

لا بأس به والنبي افترض عليه الصلاة والسلام واستدان صلوات الله وسلامه عليه. المسألة الثالثة الكفالة الكفالة ايضا لا بأس بها. الكفالة ايضا لا بأس بها بل هي من عقود الإرفاء وهي مشروعة. والكثير - 00:01:35 والغالب جميع. وهو يعني ضال وغالب زعيم. فهو يكفل اخاه يعينه على الخير. هذا من عقود والاحسان لأخيك المسلم. ويسرع لك ذلك. فإذا كان من عقود الانفاق والاحسان فانه عقود الافق - 00:01:55

احسان منها نوع يحسن الا تأخذ عليه شيئا. يكره ومنها ما يحرم بالشفاعة هذى هل يجوز ان تأخذ مال على الشفاعة؟ فيه خلاف. النبي عليه الصلاة يقول من شفع لأخيه شفاعة فاھدى له - 00:02:15

وهدية لقبيلة فقد اتى بابا عظيمها ومدبها. رواه ابو داود عبد الرحمن القاسم عن عن ابي امامه. الصحابي رضي الله عنه هذى المسائل فيها خلاف لكن ما يتعلق بالكفالة على هذا الوجه وهو ضمان هذا في الحقيقة آ على - 00:02:35 هذا الوجه لا يجوز ان تشرط ان تأخذ نصف القبر. لماذا؟ لانك حينما تكفله فانك تكون ضامنا. فلو انه لم يستطع السداد. من يرجع البنك على من؟ عليك انت ايها الكفيل - 00:02:55

يرجع عليك انت ايها الكفيل الغارم. كفيل الغانم فانت في كأنك اعطيته واقررته اعطيته وسدته. في هذه الصورة بهذه الصورة انت منتفع. منتفع واحذت اه رجاء وثوابا على هذا القرض على هذه الكفالة وهو انتفاعك بهذا القرن. انتفاعك بهذا القبر - 00:03:15 لان القرض لو رجع لو لم يستطع سداده فانك انت الذي تقضيه. انت الذي تقضيه. ثم بعد ذلك يرجع اليك يرجع انت حينما تقضي ترجع اليه. فكأنك اقررته فكأنك اقررته لانك ترجع اليه فتأخذ - 00:03:45

المال فإذا كنت اقرضته وهو اقربك كان قرضا جر نفع. كان قرضا جر نفعا وهو ايضا اخذ مال مقابل الكفالة والكفالة لا يجوز الانتفاع بها. لأنها من المرافق الشرعية. وهذا من محاسن الشرع. المحاسن - 00:04:05

شارع ان وجوده الاعانة ووجوده الرفاق لا يأخذ الانسان عليها شيئا ولذا اذا اقرضت انسان قر فلا تقبل منه هدية حتى قال بعض العلماء لو اقررت انسان قبر وليس - 00:04:35

ليس بينك وبينه في تلك الصلة والانس والمودة. فلا تستجلب منه مودة زائدة عن المودة التي بينكما انك من ان تستفيدها مقابل القرض الذي تقل كل هذا من التشديد في هذا في مسألة المنافع هذه - 00:04:55 التي يحسن ان يبذلها المسلم لأخيه بغير مقابل - 00:05:15